

## كتاب الأم

من يلاعن من الزواج و من لا يلاعن .

قال الشافعي C : ولما ذكر ا ع و جل اللعان على الأزواج مطلقا كان اللعان على كل زوج جاز طلاقه و لزمه الفرض و كذلك على كل زوجة لزمها الفرض وسواء كان الزوجان حرين مسلمين أو كان أحدهما حرا والآخر مملوكا أو كانا مملوكين معا أو كان الزوج مسلما و الزوجة ذمية أو كانا ذميين تحاكما إلينا لأن كل زوج و زوجة يجب عليه الفرض في نفسه دون صاحبه وفي نفسه لصاحبه ولعانهم كلهم سواء لا يختلف القول فيه والقول في نفي الولد وتختلف الحدود لمن وقعت له و عليه وسواء في ذلك الزوجان المحدودان في قذف والأعميان وكل زوج يجب عليه فرض وساء قال الزوج : رأيته تزني أو قال : زنت أو قال : يا زانية كما يكون ذلك سواء إذا قذف أجنبية و إذا قذف الزوج الذي لا حد عليه امرأته وهي ممن عليه الحد أو ممن لا حد عليه فسواء ولا حد عليه و لا لعان ولا فرقة بينه و بينها ولا ينفي الولد إن نفاه عنه ولا طلاق له لو طلقها وكذلك المعتوه وكل مغلوب على عقله بأي وجه كانت الغلبة على العقل غير السكر لأن القول والفعل يلوم السكران ولا يلزم الفعل ولا القول من غلب على عقله بغير سكر و كذلك الصبي لم يستكمل خمس عشرة أو يحتم قبلها وإن كان عاقلا فلا يلزمه حد ولا لعان ( قال ) : و من عزب عقله من مرض في حال فأفاق في أخرى فما صنع في حال عزوب عقله سقط عنه و ما صنع في الحال التي يثوب فيها عقله لزمه طلاق ولعان وقذف و غيره وإن اختلف الزوجان فقالت المرأة : قذفتني في حال إفاقتك وقال : ما قذفتك في حال إفاقتي ولئن كنت قذفتك ما قذفتك إلا و أنا مغلوب على عقلي فالقول قوله وعليها البينة إذا كانت المرأة تقرأ أو كان يعلم أنه يذهب عقله ولو قذفها فقال : قذفتك و عقلي ذاهب من مرض وقالت : ما كنت ذاهب العقل فإن لم يعلم أنه كان في الوقت الذي قذفها فيه وقبله ومعه في مرض قد يذهب عقله فيه فلا يصدق وهو قاذف يلتعن أو يحد وإن علم ذلك صدق و حلف ( قال ) : و إذا كان الزوج أخرس يعقل الإشارة والجواب أو يكتب فيعقل فقذف لا عن بالإشارة أو حد فإن لم يعقل فلا حد وللعان و إن استطلق لسانه فقال : قذفت ولم يلتعن حد إلا أن يلتعن و إن قال : لم أقذف ولم ألتعن لم يحد ولا ترد إليه امرأته بقوله لم ألتعن وقد ألزماه الفرقة بحال ويسعه فيما بينه و بين ا تعالى أن يمسكها و كذلك لو طلق فألزمناه الطلاق ثم أفاق فقال : ما طلقت لم نردها إليه ووسعها فيما بينه و بين ا تعالى المقام عليها ولو أصابه هذا من مرض تربصوا به حتى يفيق أو يطول ذلك به و يشير إشارة تعقل أو يكتب كتابا يعقل فيصير كالأخرس الذي ولد أخرس ( قال ) : و إذا كانت هي الخرساء لم نكلفها لعانة وإلا أن

تكون تعقل لأنه لا معنى لها في الفرقة و لا نفي الولد و لأنها غير قاذفة لأحد يسأل أن نأخذ به حقه فإن قيل : فعليها حق □ تعالى ؟ قيل : لا يجب إلا بيينة إلا اعتراف وهي لا تعقل الاعتراف وإن كانت تعقل كما تعقل الإشارة أو الكتابة التعتت وإن لم تلتعن حدث إن كانت لا يشك في عقلها فإن شك في عقلها لم تحد إن أبت الالتعان ولو قالت له : قذفني فأنكر و أت بشاهدين أنه قذفها لاعن وإن لم يلاعن حد وليس إنكاره إكذابا لنفسه بقذفها إنما هو جحد أن يكون قذفها ( قال ) : ولو قذفها قبل بلوغه بساعة ثم بلغ فطلبت الالتعان أو الحد لم يكن لها إلا أن يحدث لها قذفا بعد البلوغ كذلك لو لو قذفها مغلوبا على عقله ثم أفاق بعد ذلك بساعة ( قال ) : ولا يكون على الزوج لعان حتى تطلب ذلك الزوجة فإن قذف الزوج زوجته البالغة فتركت طلب ذلك لم سكن عليه لعان و إن ماتت ذلك ورثتها لم يكن عليه لعان وإن اعترفت بالزنا الذي قذفها به لم يكن عليه لعان وإن شاء هو أن يلتعن ليوجب عليها الحد وتقع الفرقة و ينفي ولدا إن كان ذلك له ولو كانت محدودة في زنا ثم قذفها بذلك الزنا أو زنا كان في غير ملكه عزز إن طلبت ذلك إن لم يلتعن وإن أردنا حده لامرأته أو تعزيره لها قبل اللعان أو بعد اللعان فأكذب نفسه وألحق به ولدها فأرادت امرأته العفو عنه أو تركته فلم تطلبه لم نحده ولا نحده إلا بأن تكون طالبة بحدها غير عافية عنه ولو كانت زوجته ذمية فقذفها أو مملوكة أو جارية يجمع مثلها و لم تبلغ فقذفها بالزنا و طلبت أن يعزز قيل له : إن التعتت خرجت من أن تعزز ووقعت الفرقة بينك و بين زوجتك وإن لم تلتعن عززت وهي زوجتك بحالها إن التعتت و أبت أن تلتعن فكانت كتابية أو صبية لم تبلغ لم تلتعن ولم تحد الكتابية البالغ إلا أن تأتينا طالبة لحكمنا و إن كانت مملوكة بالغة فعليها خمسون جلدة ونفي نصف سنة وإن قلن : نحن نلتعن التعتت المملوكة ليسقط الحد و لا لتعان على صبية لأنه لا حد عليها ولا أجبر النصرانية على الالتعان إلا أن ترغب في أن تحكم عليها فتلتعن فإن لم تفعل حددناها إن ثبتت على الرضى بحكمنا وإن رجعت عنه تركناها فإن كانت زوجته خرساء أو مغلوبة على عقلها فقذفها قيل له : إن التعتت فرقنا بينك و بينها وإن انتفيت من حمل أو ولدها فلاعتت نفيناها عنك من الفرقة وإن لم تلتعن فهي امرأتك ولا نجبرك على الالتعان لأنه لا حد عليك ولا تعزير إذا لم تطلبه وهي لا يطلب مثلها ونحن لا ندري لعلاها لو عقلت اعترفت فسقط ذلك كله عنك ( قال ) و إن التعن فلا حد على الخرساء ولا المغلوبة على العقل ولو طلب أولياؤها أن يلتعن الزوج أو يحد لم يكن ذلك لهم وكذلك لو قذف امرأته وهي أمة بالغة فلم تطلبه فطلب سيدها أن يلتعن وأو يعزز أو قذف صغيرة فطلب ذلك وليها لم يكن ذلك لواحد منهم و إنما الحق في ذلك لها فإن لم تطلبه لم يكن لأحد يطلبه لها ما كانت حية ولو لم تطلبه واحدة من هؤلاء ولا كبيرة قذفها زوجها و لم تعفه الكبيرة ولم تعترف حتى ماتت أو فورقت فطلبه وليها بعد موتها أو هي بعد فراقها كان على الزوج أن يلتعن أو يحد للكبيرة

الحرمة المسلمة ويعزر لغيرها ( قال ) : ولو أن رجلا طلق امرأته طلاقا يملك فيه الرجعة ثم قذفها في العدة فطلبت القذف لاعتن فإن لم يفعل حد و إن التعن الالتعان فإن لم تلتعن حدث لأنها في معاني الأزواج وهكذا لو مضت العدة وقد قذفها في العدة ( قال ) : وإذا كان الطلاق لا يملك فيها الرجعة فقذفها في العدة أو كان يملك فيه الرجعة فقذفها بعد مضي العدة بزنا نسبه إلى أنه كان و هي زوجته أو لم ينسبه إلى ذلك فطلبت حدها حد ولا لعان إن لم يكن ينفي به ولدا ولدته أو حملا يلزمه ( قال ) : وإنما حددته إذا قذفها وهي بائن منه أنها غير زوجة ولا بينها وبينه بسبب النكاح ولد يلزم نسبه ولا حكم من حكم الأزواج فكانت محصنة مقذوفة فإن قال قائل : أفرأيت إن ظهر بها حمل أو حدث لها ولد يلحق نسبه به فانتفى منه بأنه قذفها والقذف كان وهي غير زوجة كيف لاعتن بينهما ؟ قيل له : إن شاء الله تعالى - كما ألحقت الولد به و إن كانت بائنا منه بأنها كانت زوجته فجعلته حكم ولدها منه غير حكمها منفردة دون الولد بأنها كانت زوجة فذلك لا عنت بينهما بالولد لأنها كانت زوجة ألا ترى أنها في لحوق الولد بعد بينونتها منه كهي لو كانت معه و كذلك يلتعن وينفيه وإذا نفى رسول الله ﷺ الولد وهي زوجة فأزال الفراش كان الولد بعد ما تبين أولى أن ينفي أو في مثل حاله قبل أن يتبين ولو قال رجل لامرأته : قد ولدت هذا الولد و ليس بابني قيل له : ما أردت ؟ فإن قال زنت به لا عن أو حد إذا طلبت ذلك وإذا لاعتن نفي عنه وإن سكت لم ينفي عنه و لم يلاعن فإن طلبت الحد حلف ما أراد قذفها فإن حلف برء وإن نكل حد أو لاعتن و ذلك أن يقال : قد تدخل المرأة ماء الرجل فتحبل فلذلك لم أجعله قذفا ولا ألاعن بينها حتى يقذفها بالزنا أو نال منك ما دون الجماع لم يلاعنها لأن هذا ليس بقذف في زنا وعزر لها إن طلبت ذلك قال : ولو قال لها : أصابك رجل في دبرك فطلبت ذلك حد أو لاعتن لأن هذا الجماع يجب عليها به الحد ولا يحد لها إلا في القذف بجماع يجب عليها فيه حد لو فعلته و حد على مجامعتها إذا كان حراما ولو قال لها : عبث بك امرأة فأفحش لم يحد ولم يلاعن ويعزر إن طلبت ذلك و لو قال لها : ركبت أنت رجلا حتى غاب ذلك منه في ذلك منك كان قذفا يلاعن به أو يحد لأن عليهما معا الحد ولو قال لها وهي زوجة : زנית قبل أن أنكحك فلا لعان و يحد إن طلبت ذلك ولو قال لها بعد ما تبين منه : زينب و أنت امرأتي ولا ولد ولا حبل ينفيه حد ولم يلاعن لأنه قاذف غير زوجته ولو قال لامرأته : يا زانية وأمها حرة مسلمة غير حاضرة فطلبت امرأته حد أمها لم يكن لها وإذا طلبته أمها أو وكيلها حد لها إن لم يأت بأربعة شهداء على ما قال قال : ومتى طلبت امرأته حدها كان عليه أن يلتعن أو يحد ولو طلبتاه جميعا حد للأم مكانه وقيل له : التعن لامرأتك فإن لم يلتعن حبس حتى يبرأ جلده فإذا برأ حد إلا أن يلتعن ومتى أبى اللعان فجلدته ثم رجع فقال : أنا التعن قبلت رجوعه وإن لم يبق إلا سوط واحد ولا شيء له فيما مضى من الضرب

